مرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018
في شأن الدين العام

نحن محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام، النص الآتي:

المادة (11)

الضمانات المالية الحكومية

1. مع عدم الإخلال بنص المادة (6) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للحكومة تقديم ضمان مالي حكومي أو أكثر نيابة عن إحدى الجهات الحكومية بناءً على توصية من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

2. يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير قرارًا بتحديد الشروط والأحكام التي تنظم عملية إصدار الضمان المالي الحكومي.

3. يخول الوزير بمقتضى هذا المرسوم بقانون إصدار الضمان المالي الحكومي المطلوب تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4. يخطر الوزير المجلس الوطني الاتحادي بالضمانات التي قدمتها الحكومة تنفيذا لأحكام هذه المادة خلال (30) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدرعنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ: 4 / ربيع الأول / 1444هـ

الموافق: 30 / سبتمبر / 2022م

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة